قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء مجلس المشاركة المجتمعية

لدعم المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم مصلحة السجون ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس بمسمى «مجلس المشاركة المجتمعية لدعم نزلاء السجون والمفرج عنهم وأسرهم» يتبع وزارة الداخليـــة ، ومقره قطـاع مصلحة السجون ، برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون وعضوية ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية :

١ - جهات وزارة الداخليـــة المعنيـــة يتم تحديدها حسب الاحتياج ويصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٢ - وزارات «الإعلام ، الصحة ، التضامن الاجتماعى ، القوى العاملة والهجرة» بدرجة وكيل وزارة على الأقل .

٣ - المجالس القومية «للمرأة ، الأمومة والطفولة ، وحقوق الإنسان» والاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

٤ - الإدارات الفنية المختصة بقطاع مصلحة السجون يتم تحديدها حسب الاحتياج ، ويصدر بها قرار من مساعد وزير الداخلية المختص بحد أقصى ثمانية أعضاء .

٥ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية (لا يقل عددهم عن أربعة ولا يزيد على عشرة ، وتكون مدة عضوية كل منها عام يجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى) .

٦ - أية جهات أو أشخاص اعتبارية ترى وزارة الداخلية ضمها لعضوية المجلس .

ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور الجلسات على ألا يكون لهم الحق فى التصويت .

ويعين المجلس من بين أعضائه أمينًا عامًا يتولى تدوين محاضر الجلسات ومتابعة ما يصدر عن المجلس من توصيات .

(المادة الثانية)

يُعتبر المجلس جهة استشارية لقطاع مصلحة السجون وجهات وزارة الداخلية التى تعمل فى مجالات رعاية وتأهيل المسجونين ومساعدة أسرهم وإعادة اندماج المفرج عنهم فى المجتمع ، ويصدر توصياته بالأغلبية المطلقة فى الموضوعات التالية :

تفعيل مسارات التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المختلفة والسجون فى مجالات التدريب والتوعية والثقافة والتأهيل المهنى والإنتاج للمسجونين والمفرج عنهم وأسرهم وتطوير مجالات التعاون بما يتناسب والسياسة العقابية الحديثة .

اقتراح سبل التعاون مع الهيئات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدنى وتنسيق جهودها وأنشطتها لصالح المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم .

إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية ذات الصلة المتعلقة بالسجناء والمفرج عنهم بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المتخصصة واستثمار جهود المنظمات الدولية والإقليمية فى هذا المجال .

دعم قدرات وتنمية مهارات موظفى السجون فى مهمة تأهيل النزلاء وفقًا لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة .

الارتقاء بسياسات التعليم والخدمات الاجتماعية والنفسية بالسجون بمختلف أنواعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى تأكيداً للدور التكاملى لأجهزة الدولة فى هذا المجال .

دعم السجون بالإمكانيات المادية والتقنية بما يكفل استمرار تطويرها وتحديثها وإقامة المزيد من مراكز التأهيل المهنى والمشروعات الإنتاجية بها وتوفير مصادر التمويل اللازمة لذلك .

اقتراح البرامج التى تكفل اندماج المسجون تدريجيًا فى المجتمع من خلال برامج تمهيدية للإفراج يبدأ تنظيميًا داخل السجن أو عقب الإفراج عنه .

مشاركة المفرج عنهم الذين سبق استفادتهم من برامج التأهيل بالسجون فى جهود مؤسسات المجتمع المدنى فى تأهيل السجناء اجتماعيًا وثقافيًا ومهنيًا .

تغيير نظرة المجتمع للمفرج عنهم من خلال إرساء وترسيخ ثقافة مجتمعية تهدف إلى الدعوة لرعاية أسر نزلاء السجون أثناء تنفيذ العقوبة ، والعمل على توفير فرص عمل للمفرج عنهم .

ويُحرر لكل جلسة محضراً تدون فيه المناقشات وما يصدر عن المجلس من توصيات ويوقعه الأعضاء الحاضرون ويُعتمد من رئيس المجلس ، وتُعرض النتائج على وزير الداخلية .

(المادة الثالثة)

يصدر مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون قراراً بنظام عمل المجلس وشروط العضوية ويعرض على وزير الداخلية لاعتماده .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو بناء على دعوة من رئيسه .

«وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى فيه الرئيس» .

(المادة الخامسة)

«يُرفع المجلس توصياته لوزير الداخلية ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها» .

(المادة السادسة)

يجـــوز للمجلس التوصيـــة بقبـــول الهدايـــا والتبرعـــات والهبات غير المشروطة التى تقدم من الجهات المختلفة وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها القوانين واللوائح .

(المادة السابعة)

تتحمـــل وزارة الداخليـــة (قطـــاع مصلحـــة السجـــون) نفقـــات أعمـــال المجلس ، بما فى ذلك ما يتطلبه من نفقات لتنفيذ ما يُعتمد من توصيات .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف